

صورتها المثلثة من جعل
الوصف على وجهه من ذلك
الوصف من غير آخر ولا
يوصف له

بهدا من صلواته تخصيصا لعل وهذا ما
تخصيص العلة من اصحابنا من اجاز تخصيص العلة الموصلة وذلك ان يقول
كانت علة يوجب ذلك كانه لم يخصص نصارا مخصوصا من العلة لهذا الدليل المحقق سابقا على الفعل
واصح بان المخصص غير المناقضة لغيره وهذا ظاهر لانه بيان انه لم يترك
لانقض ولا ابطال وقد صح التخصص على الكتاب في السنة دور المناقضة قال
ولان المعروف والقياس سنة او اجماع او ضرورة او استحسان مخصوص منه الاستحسان مما ربه للفعل
بانه جامع ولا يخصص احد على هذا الوصف عمله فاذا وجد لاحكامه اختلف في وجوهه ولا يحكم به
ان يكون لعدم نفي ساد العلة ومما قصر احتمال ان يكون لعدم لما في فوجب
ان يعمل بانه ان لم يردنا والافضلنا من ذلك لا يقبل مجرد قوله خص
دليل لاحتمال النسيان بخلاف التصريح بخلافه لا يحمل فسادا وبني على هذا التفسير
الموانع وهي خمسة حسبا وحكما مانع مع انعقاد العلة ومانع يمنع تمام العلة
وامانع يمنع حكم العلة ومانع يمنع تمام الحكم ومانع يمنع لزوم الحكم وذلك في
الواحد اذا انقطع وتيرة او انكسر فوق سهمه ولم ينقطع عمله وادخلت له
ومن قصده حايط يمنع تمام العلة حتى يصل الى المحل ومانع يمنع ابتداء
الحكم وموانع يصبه مدفعه بتسلسل وعين والدرى يمنع تمام الحكم ان يخرج
م يدويه فسدله والدرى يمنع لزومه ان يصبه فيمرض به ويصير صاحب
فواش تم بصيرته كطبخ خامس فيا من منه عاكما بمرله من ضربه الفاج
كان ايضا فان عند فصار طبعا صار في حكم الصحيح ومما له من الغيب
السح اذا اصف الى حرم نعهده واذا اصف الى مال غير مال المداغ منع

فساد

سقطت حقيقته الا يرك ان حوازل الصلوة ونسأدها من صفات العمل المحرم
في حوازل العمل نصيب فبئس من سلة العلة ومسلنا سوا وهذا عندنا
وعند المسان في كلف المتحرى اصابه حقيقته الكعبة حتى اذا اخطا عاد
صلوته فاما من جعله مخطئا ابتداء وانها فوجدنا مما روي من اطلاق
المطابق في الحديث ولقول النبي عليه السلام في ما يرك في حرم نزل قوله تعالى اوله
كتاب في الله سبعين مائة لوزن بنا عذاب ما بنا الا عمر واحمنا
حدثنا محمد بن العاصم بن رسول الله تعالى وكلا ابينا حكما وعلما والحكم والعلم انما
اريد به العمل فاما اصابه المطلوب من اجتهاد والعبادة لسرف في الاستدلال
كلاهما اصابه صيغ مسروق احب الي فما سبقا من ذلك في المعنى وكان
كل اجتهاد يكلف ما في وسعه فاستوجب جرمه على استدلاله وجرم الصواب
والعوارض اخره اما بقصده منته او حرمانا من الله تعالى ابتداء فاما قصده
بل قد جعل رسول الله عليه السلام بالشاره الى بكر فكيف يكون خطأ الا ان هذا
كان رخصه والمراد به على حكم العزم لوه الرخصة فالمخطئ في هذا
المالك لضلل ولا يعاتب لان يكون طريق الصواب يبتلى ويعاتب وانما نسبنا
القول بعد الحقوق الى المعتزلة لقولهم بوجوب الاصل في تصويب كل اجتهاد
وجوب العول الاصلح وبان لمخ الحولى بالنبي وهذا من مذهبهم والمخار
من العار ان عندنا ان يقال ان المجتهد يصبى مخطئ على حقوق المراد اجتهادا
عن الاعتزال ظاهر او باطنا وعلى هذا ادركنا مسامحة وعلية في اصحابنا
المتقدمين ولو كان كل اجتهاد يصبى بالسقط المجتهد وبطل الاجتهاد وتصل
واعتقادنا بانها من العلة التي هي في حكمها
لانها في المستدعي في كل الرخص
واجب حقيقته

بهدا من صلواته تخصيصا لعل وهذا ما
تخصيص العلة من اصحابنا من اجاز تخصيص العلة الموصلة وذلك ان يقول
كانت علة يوجب ذلك كانه لم يخصص نصارا مخصوصا من العلة لهذا الدليل المحقق سابقا على الفعل
واصح بان المخصص غير المناقضة لغيره وهذا ظاهر لانه بيان انه لم يترك
لانقض ولا ابطال وقد صح التخصص على الكتاب في السنة دور المناقضة قال
ولان المعروف والقياس سنة او اجماع او ضرورة او استحسان مخصوص منه الاستحسان مما ربه للفعل
بانه جامع ولا يخصص احد على هذا الوصف عمله فاذا وجد لاحكامه اختلف في وجوهه ولا يحكم به
ان يكون لعدم نفي ساد العلة ومما قصر احتمال ان يكون لعدم لما في فوجب
ان يعمل بانه ان لم يردنا والافضلنا من ذلك لا يقبل مجرد قوله خص
دليل لاحتمال النسيان بخلافه لا يحمل فسادا وبني على هذا التفسير
الموانع وهي خمسة حسبا وحكما مانع مع انعقاد العلة ومانع يمنع تمام العلة
وامانع يمنع حكم العلة ومانع يمنع تمام الحكم ومانع يمنع لزوم الحكم وذلك في
الواحد اذا انقطع وتيرة او انكسر فوق سهمه ولم ينقطع عمله وادخلت له
ومن قصده حايط يمنع تمام العلة حتى يصل الى المحل ومانع يمنع ابتداء
الحكم وموانع يصبه مدفعه بتسلسل وعين والدرى يمنع تمام الحكم ان يخرج
م يدويه فسدله والدرى يمنع لزومه ان يصبه فيمرض به ويصير صاحب
فواش تم بصيرته كطبخ خامس فيا من منه عاكما بمرله من ضربه الفاج
كان ايضا فان عند فصار طبعا صار في حكم الصحيح ومما له من الغيب
السح اذا اصف الى حرم نعهده واذا اصف الى مال غير مال المداغ منع

سقطت حقيقته الا يرك ان حوازل الصلوة ونسأدها من صفات العمل المحرم
في حوازل العمل نصيب فبئس من سلة العلة ومسلنا سوا وهذا عندنا
وعند المسان في كلف المتحرى اصابه حقيقته الكعبة حتى اذا اخطا عاد
صلوته فاما من جعله مخطئا ابتداء وانها فوجدنا مما روي من اطلاق
المطابق في الحديث ولقول النبي عليه السلام في ما يرك في حرم نزل قوله تعالى اوله
كتاب في الله سبعين مائة لوزن بنا عذاب ما بنا الا عمر واحمنا
حدثنا محمد بن العاصم بن رسول الله تعالى وكلا ابينا حكما وعلما والحكم والعلم انما
اريد به العمل فاما اصابه المطلوب من اجتهاد والعبادة لسرف في الاستدلال
كلاهما اصابه صيغ مسروق احب الي فما سبقا من ذلك في المعنى وكان
كل اجتهاد يكلف ما في وسعه فاستوجب جرمه على استدلاله وجرم الصواب
والعوارض اخره اما بقصده منته او حرمانا من الله تعالى ابتداء فاما قصده
بل قد جعل رسول الله عليه السلام بالشاره الى بكر فكيف يكون خطأ الا ان هذا
كان رخصه والمراد به على حكم العزم لوه الرخصة فالمخطئ في هذا
المالك لضلل ولا يعاتب لان يكون طريق الصواب يبتلى ويعاتب وانما نسبنا
القول بعد الحقوق الى المعتزلة لقولهم بوجوب الاصل في تصويب كل اجتهاد
وجوب العول الاصلح وبان لمخ الحولى بالنبي وهذا من مذهبهم والمخار
من العار ان عندنا ان يقال ان المجتهد يصبى مخطئ على حقوق المراد اجتهادا
عن الاعتزال ظاهر او باطنا وعلى هذا ادركنا مسامحة وعلية في اصحابنا
المتقدمين ولو كان كل اجتهاد يصبى بالسقط المجتهد وبطل الاجتهاد وتصل
واعتقادنا بانها من العلة التي هي في حكمها
لانها في المستدعي في كل الرخص
واجب حقيقته

لانها في المستدعي في كل الرخص
واجب حقيقته